



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بتغيير القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أحمد الطالبي العلي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بتغيير القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 5-64- من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002):

المادة 5-64-. يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن بحدوث كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه بها وعلى أبعد تقدير خلال **الستين (60)** يوما الموالية لحدوثها. لا يمكن تقليص هذا الأجل باتفاق مخالف. ويمكن تمديده من قبل الإدارة باقتراح من الهيئة.

يمكن للمؤمن له إشعار المؤمن بحدوث الواقعة المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، وذلك في حالة الاستحالة المطلقة للقيام بذلك أو في حالة وجود سبب مشروع أو وقوع حادث فجائي أو قوة قاهرة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب